

- عبد الرحمان أمغار، ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،
- مسعود سويسي، ممثل الوزير المكلف بالسكن وال عمران والمدينة،
- نصيرة سبع، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
- لامية بلعباس، ممثلة الوزير المكلف بالرّي،
- بلحوى غانم، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- حسين بوكابوس، خبير في مجال المقاولاتية،
- محمد رمزي إقويرن، خبير وطني في التكنولوجيات الجديدة والرقمنة.

## قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بنشاطات المقاول الذاتي.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، في اللجنة المكلفة بنشاطات المقاول الذاتي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة:

- عثمان آيت إيدير، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

## نظم

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس النقد والقرض،

## بنك الجزائر

**نظام رقم 23-01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها.**

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

## II. اعتماد مكتب الصرف

**المادة 5 :** يتعين على مكتب الصرف الذي تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادتين 3 و4 أعلاه، تحت طائلة البطلان، طلب الاعتماد من المحافظ في أجل لا يتعدى اثني عشر (12) شهرا، اعتبارا من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أعلاه.

ويرفق هذا الطلب بملف الاعتماد.

**المادة 6 :** يجب أن يحزّر رأسمال مكتب الصرف المعايين قانوناً، نقداً وكلياً، عند تأسيسه، حسب الحالة، كما :

أ- خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات أسهم،

ب- مليون دينار (1.000.000 دج) لمكتب الصرف المؤسس في شكل :

- شركة ذات المسؤولية المحدودة، أو

- شركة المساهمة البسيطة.

**المادة 7 :** تقوم المصالح المعنية لبنك الجزائر بمعاينة مسبقة للمحل الموجه لممارسة نشاط مكتب الصرف، وتتوج هذه المعاينة بتحرير تقرير يرسل إلى المحافظ.

**المادة 8 :** يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ لممارسة نشاط مكتب الصرف، إذا استوفى المكتب كل شروط التأسيس.

يجب على مكتب الصرف الذي تحصل على الاعتماد من المحافظ أن يباشر ممارسة نشاطه في أجل لا يتعدى اثني عشر (12) شهراً من تاريخ تسليم الاعتماد، تحت طائلة البطلان.

يخضع وجوباً لترخيص مسبق من طرف المجلس النقدي والمصرفي، كل تعديل للقانون الأساسي لمكتب الصرف قد يقع قبل أو بعد الحصول على اعتماد محافظ بنك الجزائر، لا سيما التعديلات المتعلقة برأس المال والمساهمات.

**المادة 9 :** يمكن مكاتب الصرف المؤسسة في شكل شركات ذات أسهم، دون سواها، فتح عدة شبابيك صرف.

**المادة 10 :** تمنح مكاتب الصرف المرخصة من قبل، مهلة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا النظام للامتثال لأحكامه، وبعد انقضاء هذه المهلة، يعتبر ترخيصهم باطلاً.

**المادة 11 :** تحدد شروط تطبيق هذا النظام بموجب تعليمة من بنك الجزائر.

**المادة 12 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا النظام، لا سيما أحكام المادة 21 من النظام رقم 01-07 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى النظام رقم 01-07 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على مداوات المجلس النقدي والمصرفي بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2023،

## يصدر النظام الآتي نصه :

**المادة الأولى :** يهدف هذا النظام الى تحديد الشروط المتعلقة بالترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها.

**المادة 2 :** يقصد، في مفهوم هذا النظام، بـ"مكتب/صرف"، كل شركة صرف تؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 91 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، للقيام بعمليات الصرف اليدوي الآتية :

1. عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق أو منحة الصرف، لغرض :

- السفر إلى الخارج،

- العلاج الطبي في الخارج،

- نفقات المهمة،

- نفقات الدراسة والتدريب.

2. عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لصالح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار، عند نهاية إقامتهم بالجزائر، والناجئة عن عملية تنازل عن العملة الأجنبية منجزة من قبل.

3. عمليات شراء مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين أو غير مقيمين.

## I- رخصة تأسيس مكتب الصرف

**المادة 3 :** يوجه طلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي قصد دراسته من طرف المجلس.

ويرفق الطلب المذكور أعلاه، بالملف التأسيسي.

**المادة 4 :** يقوم المجلس النقدي والمصرفي بتبليغ قراره لمقدم الطلب في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الملف الكامل.

يسري مفعول الترخيص المتعلقة بتأسيس مكتب صرف ابتداء من تاريخ تبليغه.

**المادة 13 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023.

### صالح الدين طالب



**نظام رقم 02-23 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية معدنية بقيمة عشرة (10) دنانير جزائرية.**

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، لا سيما المواد 40 و 64 (الفقرة أ) و 65 و 66 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس النقد والقرض،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس النقدي والمصرفي بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2023،

### يصدر النظام الآتي نصه :

**المادة الأولى :** ينشئ بنك الجزائر ويصدر قطعة نقدية معدنية جديدة بقيمة عشرة (10) دنانير جزائرية.

**المادة 2 :** المميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي كما يأتي :

### 1. التقديم :

قطعة عشرة (10) دنانير جزائرية من صنف أحادي المعدن وهو فولاذ غير قابل للتأكسد لونه رمادي فولاذي.

### 2. المميزات :

- القطر : 26,50 ± 0,05 مم،

- الوزن : 7,12 ± 0,21 غ.

- سمك المحيط : 1,88 ± 0,06 مم.

### 3. التركيب :

فولاذ : AISI 430.

### 4. الوصف :

#### 1.4- الوجه :

#### أ) الموضوع الأساسي :

الطاقات المتجددة : ممثلة بالشمس والكتبان الرملية والمولدات الهوائية والألواح الكهروضوئية ورمز طاقات المستقبل.

التواريخ الثلاثة، الهجري والميلادي والأمازيغي، لسنة الإصدار : 1445 هـ - 2023 م - 2973 أ، مطبوعة في الجزء الأعلى من القطعة النقدية.

ب) الحافة : لمساء.

#### 2.4 - الظهر :

أ) الموضوع الأساسي : العدد "10" منمنم.

ب) علامات بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية :

- في الجزء الأعلى : بنك الجزائر

- في الجزء الأسفل : دينار

- نجمة من جهتي الرقم 10 تفصل أفقياً دينار و بنك الجزائر.

**المادة 3 :** توضع هذه القطعة النقدية الجديدة حيز التداول بعد إصدار هذا النظام.

**المادة 4 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023.

صالح الدين طالب